# قرار اللجنة الشعبية العامة

# رقم (54) لسنة 1988

# بشأن إنشاء معهد التدريب والدراسات الجمركية

**اللجنة الشعبية العامة،**

- بعد الإطلاع على القانون رقم (68) لسنة 1972م في شأن حرس الجمارك.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة بكتابة رقم 1970/10/17 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1397 و.ر الموافق 1988/1/7م

**قـــــــررت**

**مادة (1)**

ينشأ معهد يسمى (معهد التدريب والدراسات الجمركية) يتبع اللجنة الشعبية العامة للخزانة ويتولى ما يلي -:

أ) إعداد وتخريج أفراد وضباط صف بحرس الجمارك .

ب) إقامة دورات تخصصية لرجال الجمارك .

جـ) إجراء الدراسات وإعداد البحوث وإقامة الندوات ذات العلاقة بالأعمال الجمركية.

**مادة (2)**

يصدر بتحديد مقر المعهد ونظامه الداخلي والمناهج المقررة وسير العمل به وغير ذلك من الأحكام قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة.

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**اللجنة الشعبية العامة**

**صدر في 14 جمادى الآخر 1397 و.ر**
**الموافق :3 النوار 1988م**

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*
*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*
www.security-legislation.ly